

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ١

للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ولمفوضي المراقبة لديها

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ٧٩٧٣ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠١ المتعلق بالهيكلية الجديدة للنصوص التنظيمية الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان .

بيروت ، في ٢٤ تشرين الاول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ٧٩٧٣

الهيكيلية الجديدة للنصوص التنظيمية الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٣٣ منه،
وبغية تبسيط امكانية مراجعة النصوص التنظيمية الصادرة والتي ستصدر عن مصرف لبنان
(تعاميم وقرارات) وتسهيل عملية تيويمها مستقبلا ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تحاط المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ومفوضي المراقبة لديها علماً بأن مصرف لبنان وضع هيكيلية جديدة للنصوص التنظيمية (تعاميم وقرارات) الصادرة و التي ستصدر عنه مستقبلا ، وفقاً لما يأتي :

١ - ان النصوص التنظيمية (تعاميم وقرارات) الصادرة عن مصرف لبنان، باستثناء تعاميم اصدار سندات الخزينة ، وتلك التي ستصدر عنه ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار، ستقسم الى نوعين جديدين :
- النوع الاول : "تعميم اساسي" او "قرار اساسي"،
- النوع الثاني : "تعميم وسيط" او "قرار وسيط"،

٢ - ان الاعلان عن اصدار سندات الخزينة سيتم ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار من خلال نوع جديد ثالث : " اعلام باصدار سندات خزينة" ،

وذلك وفقاً للمفهوم المبين فيما يلي :

أ - "تعميم اساسي" او "قرار اساسي" ،
"التعميم الاساسي" هو الذي يبلغ مصرف لبنان من خلاله " قراراً اساسياً" .
و"القرار الاساسي" هو الذي ينظم مصرف لبنان من خلاله موضوعاً معيناً (مثلاً الاحتياطي الالزامي او المقاصة او شهادات الايداع او ...) في شكل متكامل .
مثلاً : يعتبر "تعميم اساسي" ، بمفهوم هذا القرار، التعميم للمصارف رقم ١٩١٨ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المرفق به القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ المتعلق بالاحتياطي الالزامي .
وكذلك يعتبر "قرار اساسي" ، بمفهوم هذا القرار، القرار رقم ٧٨٣٥ المذكور .

ب- "تعميم وسيط" او "قرار وسيط" ،

"التعميم الوسيط" هو الذي يبلغ مصرف لبنان من خلاله "قراراً وسيطاً" .
و"القرار الوسيط" هو الذي يدخل مصرف لبنان من خلاله تعديلاً على قرار اساسي .

مثلاً : يعتبر "تعميم وسيط" ، بمفهوم هذا القرار، التعميم للمصارف رقم ١٩٥٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المرفق به القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ الذي عدل المادة الاولى من القرار رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢/٦/٢٠٠١ المشار اليه اعلاه .
وكذلك يعتبر "قرار وسيط" ، بمفهوم هذا القرار، القرار رقم ٧٩٣٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ لمذكور .

ج- "اعلام باصدار سندات خزينة" ،

هو الذي سيبلغ مصرف لبنان من خلاله قرارات وزارة المالية باصدار سندات خزينة .

المادة الثانية : وصولاً الى ادخال النصوص التنظيمية (تعاميم وقرارات) الصادرة حتى تاريخ سريان هذا القرار ، ضمن نطاق التنظيم الجديد المشار اليه في المادة الاولى اعلاه يصار الى الآتي :

اولاً : تسحب من سلسلة التعميم الحالية تلك المتعلقة باصدار سندات الخزينة وتوضع في مجموعة (او قاعدة) منفصلة .

ان ابلاغ اي اصدار جديد لسندات الخزينة سيتم ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار من خلال "اعلام باصدار سندات خزينة" والذي سيرقم ابتداء من الرقم ١ بحيث تصح مجموعة سندات الخزينة مؤلفة من نوعين هما :
- التعميم للمصارف (الاصدارات القديمة) .
- إعلانات باصدار سندات خزينة (الاصدارات المستقبلية) .

ثانياً : تدمج النصوص التنظيمية (تعاميم و/او قرارات) التي عدلت نصوص تنظيمية (تعاميم و/او قرارات) اخرى لم تنزل مطبقة، في النصوص التي عدلتها بحيث ان النص المعدل (بكسر الدال) يصبح جزءاً لا يتجزأ من النص المعدل (بفتح الدال) .

بعد اجراء الدمج المذكور يسحب النص التنظيمي (تعميم و/او قرار) المعدل (بكسر الدال) من مجموعة التعميم المتبقية مع الابقاء على اشارة اليه في هامش النصوص التنظيمية المعدلة (بفتح الدال) .

ثالثاً : تعتبر النصوص التنظيمية (تعاميم و/او قرارات) الملغية ، حتى تاريخ سريان هذا القرار، بحكم غير الموجودة .

رابعاً : بعد تنفيذ المطلوب في البنود "اولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً" من هذه المادة تعتبر النصوص التنظيمية (تعاميم و/او قرارات) المتبقية، أي التي لم تنزل مطبقة، "تعاميم اساسية" او "قرارات اساسية" .

يعاد ترقيم كل نوع من انواع التعميم (دون القرارات) بدءاً من الرقم ١ على اساس تسلسلها الزمني ، كما يظهره الجدول الملحق بهذا القرار .
ان كل نوع من انواع التعميم الاساسية التي ستصدر ابتداء من تاريخ سريان هذا القرار سيستكمل الترقيم المتعلق به حسب الجهة الموجه اليها .

خامساً: بعد تنفيذ المطلوب في البند "رابعاً" اعلاه يصار الى استبدال اية اشارة الى ارقام التعاميم القديمة الواردة في النصوص التنظيمية (تعاميم و/او قرارات) الاساسية المتبقية بارقامها الجديدة على اساس الجدول المرفق المشار اليه في البند السابق .

مثلاً : في التعميم رقم ١١٧٦ وردت اشارة الى التعميم رقم ٣٤٥ .
تنفيذا لهذا البند يصار الى استبدال الرقم القديم "٣٤٥" برقمه الجديد "٧" .

المادة الثالثة : يعتبر التعميم الذي ارفق به هذا القرار انه الاول في سلسلة التعاميم الوسيطة بمفهوم المادة الاولى اعلاه بحيث ترقم التعاميم الوسيطة التي ستصدر بعد سريان مفعول هذا القرار بدءاً من الرقم ٢ وما يليه .

المادة الرابعة: يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية ولسائر المؤسسات الخاضعة لرقابة مصرف لبنان ولمفوضي المراقبة لديها، ولسائر المتعاملين بالشأنين المالي والمصرفي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١١/٥ مراجعة :
- مديرية الخدمات في مصرف لبنان ، للحصول ، لقاء بدل نقدي ، على مجموعة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والتي تمت صياغتها على اساس مضمون هذا القرار ميومة لغاية تاريخ ٢٠٠١/١٠/١ .
- مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ، لاي إستيضاحات حول المجموعة المذكورة .

المادة الخامسة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٤ تشرين الاول ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

المرفقات :

جدول ملحق : جردة بالنصوص التنظيمية (تعاميم) التي لم تزل مطبقة (اي الاساسية بمفهوم هذا القرار) على اساس الترقمين القديم والجديد .

جدول ملحق

جدول مقارنة بين الترقيم القديم والترقيم الجديد لـ :

" التعاميم الأساسية للمصارف (المطبقة) "

رقم التعميم		رقم التعميم		رقم التعميم	
جديد	قديم	جديد	قديم	جديد	قديم
٧٩	١٨٧٨	٤٠	١٦٠١	١	٢٦
٨٠	١٨٨٠	٤١	١٦٠٣	٢	٢٩
٨١	١٨٩٢	٤٢	١٦٠٤	٣	١٢٠
٨٢	١٩١٠	٤٣	١٦١١	٤	١٥٢
٨٣	١٩١٢	٤٤	١٦١٢	٥	١٨٨
٨٤	١٩١٨	٤٥	١٦١٤	٦	٢٢٧
٨٥	١٩٢٦	٤٦	١٦٢٩	٧	٣٤٥
٨٦	١٩٤٩	٤٧	١٦٣٠	٨	٦٤٥
٨٧	١٩٥٣	٤٨	١٦٤٧	٩	٦٨١
		٤٩	١٦٥٣	١٠	٨١١
		٥٠	١٦٦١	١١	٨٦٦
		٥١	١٦٦٣	١٢	٩٣٧
		٥٢	١٦٦٧	١٣	١١٧٦
		٥٣	١٦٧٥	١٤	١١٩٣
		٥٤	١٦٧٦	١٥	١٢١٧
		٥٥	١٦٧٧	١٦	١٢٤١
		٥٦	١٦٧٨	١٧	١٢٧٤
		٥٧	١٦٧٩	١٨	١٣٢٠
		٥٨	١٦٨٢	١٩	١٣٦٤
		٥٩	١٦٨٤	٢٠	١٣٨١
		٦٠	١٦٩٧	٢١	١٣٨٧
		٦١	١٧٠١	٢٢	١٤٠٢
		٦٢	١٧١٩	٢٣	١٤٠٨
		٦٣	١٧٣٢	٢٤	١٤٣٣
		٦٤	١٧٦٨	٢٥	١٤٣٦
		٦٥	١٧٧٦	٢٦	١٤٤٣
		٦٦	١٧٨٤	٢٧	١٤٤٥
		٦٧	١٨٠٢	٢٨	١٤٦٠
		٦٨	١٨٠٩	٢٩	١٤٧٥
		٦٩	١٨١٠	٣٠	١٤٨٠
		٧٠	١٨٢٦	٣١	١٤٩٧
		٧١	١٨٣٣	٣٢	١٥١٦
		٧٢	١٨٥٦	٣٣	١٥٢٢
		٧٣	١٨٥٧	٣٤	١٥٢٤
		٧٤	١٨٥٩	٣٥	١٥٧٦
		٧٥	١٨٦٣	٣٦	١٥٨١
		٧٦	١٨٧٠	٣٧	١٥٩٥
		٧٧	١٨٧٣	٣٨	١٥٩٨
		٧٨	١٨٧٧	٣٩	١٥٩٩

جدول ملحق (تابع)

جدول مقارنة بين الترقيم القديم والترقيم الجديد لـ :

" التعاميم الاساسية للمؤسسات المالية "

رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم
قديم	جديد	قديم	جديد
٤	١		
٥	٢		

" التعاميم الاساسية لمؤسسات الصرافة "

رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم
قديم	جديد	قديم	جديد
١١	١		
١٢	٢		
١٣	٣		

" التعاميم الاساسية لمؤسسات الوساطة المالية "

رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم
قديم	جديد	قديم	جديد
١	١		

" التعاميم الاساسية لمكاتب تمثيل المصارف الاجنبية "

رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم
قديم	جديد	قديم	جديد
٢	١		

" التعاميم الاساسية لشركات الايجار التمويلي "

رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم	رقم التعميم
قديم	جديد	قديم	جديد
١	١		